

مرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢
بالتصديق على اتفاقية التعاون الدبلوماسي والقنصلية
بين مملكة البحرين ودولة الإمارات العربية المتحدة
والمذكورة التنفيذية المكملة لاتفاقية

نحو: حمد بن عيسى، آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلی اتفاقية التعاون الدبلوماسي والقنصلی بين مملکة البحرين ودولة الامارات العربية المتحدة الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٧ ربیع الثانی ١٤٢٣هـ الموافق ١٧ یونیه، ٢٠٠٢ والمذکرة التنفيذیة المکملة لها،
وبناءً علی عرض وزير الخارجية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية التعاون дипломатический والقنصلی بين مملکة البحرين ودولۃ الامارات العربية المتحدة الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٧ ربیع الثانی ١٤٢٣ هـ الموافق ١٧ یونیہ ٢٠٠٢ م والمذکرة التنفيذیة المكملة لاتفاقیة المرافقتین لهذا المرسوم.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزیر الخارجية
محمد بن مبارك آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ ٥ جمادى الآخرة ١٤٢٣ هـ
الموافق ١٤ أغسطس ٢٠٠٢ م

اتفاقية التعاون الدبلوماسي والقنصلي

بين

مملكة البحرين ودولة الإمارات العربية المتحدة

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة إدراكاً منها للروابط التاريخية العميقة والعلاقات الأخوية الوثيقة التي تربط بين بلديهما وشعبهما الشقيقين ، ورغبة منها في تعزيز العلاقات الثنائية بين البلدين في كافة المجالين ، وتوطيد التعاون بينهما في المجالين الدبلوماسي والقنصلي تمشياً مع النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وفي إطار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣م ، مع مراعاة الأنظمة واللوائح المعمول بها في كلا البلدين - قد اتفقا على ما يأتي :

المادة الأولى

يعمل البلدان على توثيق التعاون الدبلوماسي والقنصلي بينهما ، وذلك بأن تقوم البعثة الدبلوماسية أو القنصلية لأي منهما برعاية مصالح الدولة الأخرى ورعايتها إذا لم يكن لها تمثيل دبلوماسي أو قنصلي مقيم في الدولة المعتمدة لديها البعثة ، وذلك بموجب تفويض كتابي من وزارة خارجية الدولة طالبة التمثيل على أن تؤخذ موافقة الدولة المعتمدة لديها البعثة على ذلك .

المادة الثانية

تعمل الجهات المعنية في البلدين على اتخاذ الإجراءات اللازمة لاعتماد الدولة المعتمدة لديها البعثة توقيع الشخص المفوض على الوثائق والمستندات الرسمية للدولة طالبة التمثيل .

المادة الثالثة

يجوز بموافقة الدولتين تعيين موظف دبلوماسي أو قنصلي من مواطني إحدى الدولتين في بعثة الدولة الأخرى ، وذلك في حالة عدم وجود بعثة دبلوماسية أو قنصلية لتلك الدولة في الدولة المعتمدة لديها البعثة .

المادة الرابعة

في حالة عدم تعيين موظف دبلوماسي أو قنصلي مقيم يكون التعامل بين الدولتين على أساس مبدأ المعاملة بالمثل .

المادة الخامسة

يجوز باتفاق الطرفين أن تقوم البعثة الدبلوماسية أو القنصلية لإحدى الدولتين بتمثيل الدولة الأخرى في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية التي تعقد في الدولة المعتمدة لديها .

المادة السادسة

تقام البعثة الدبلوماسية والقنصلية لأي من الدولتين الخدمات القنصلية لرعايا الدولة الأخرى في الدولة التي لا يوجد لها تمثيل فيها .

المادة السابعة

يجوز بناء على اتفاق الطرفين تعديل هذه الاتفاقية ، ويصبح هذا التعديل ساري المفعول بعد استكمال الإجراءات النظامية اللازمة في كلتا الدولتين .

المادة الثامنة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثة أيام من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها طبقاً لأنظمة المعمول بها في كلتا الدولتين وتظل سارية المفعول ما لم يقم أحد الطرفين المتعاقدين بإبلاغ الطرف الآخر برغبته في إنهائها بموجب بلاغ مكتوب قبل موعد الإنتهاء باثني عشر شهراً على الأقل .

المادة التاسعة

يتم إصدار مذكرة تفيذية مكملة للاتفاقية ، وتعتبر هذه المذكرة جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ولها ذات الحجية القانونية .

**حررت هذه الاتفاقية في مدينة المنامة يوم الاثنين ٧ ربيع الثاني ١٤٢٣ هجرية
الموافق ١٧ يونيو ٢٠٠٢ ميلادية من نسختين أصليتين باللغة العربية .**

عن حكومة مملكة البحرين **عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة**

محمد بن مبارك آل خليفة
وزير الخارجية
حمدان بن زايد آل نهيان
وزير الدولة للشئون الخارجية

**المذكرة التنفيذية
لاتفاقية التعاون الدبلوماسي والقنصلي
بين مملكة البحرين ودولة الإمارات العربية المتحدة**

عملأً باتفاقية الموقعة بين مملكة البحرين ودولة الإمارات العربية المتحدة بشأن التعاون الدبلوماسي والقنصلي بين البلدين ، طبقاً للمادة التاسعة من هذه الاتفاقية وسعياً من البلدين في وضع الأسس اللازمة لقيام بعثاتهما الدبلوماسية والقنصلية المعنية بتمثيلهما لدى الدول الأخرى على أكمل وجه ، ومع مراعاة أن تطبق تلك البعثات القوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات المتبعة في كل دولة ، وانطلاقاً من الفهم المشترك لمواد الاتفاقية آنفة الذكر .

فقد اتفق البلدان على هذه المذكرة التنفيذية بال نحو التالي :

أولاً : التعاون في المجال дипломасии :

- ١ - تقوم بعثة الدولة التي لديها تمثيل دبلوماسي أو قنصلي مقيم بتمثيل الدولة طالبة التمثيل في حضور الاجتماعات والمؤتمرات الدولية والفعاليات المختلفة التي تعقد في الدولة المعتمدة لديها هذه البعثة بالتنسيق مع وزارة خارجية الدولة طالبة التمثيل .
- ٢ - تقوم بعثة الدولة المعنية بالتمثيل بتزويد وزارة خارجية الدولة طالبة التمثيل بمحاضر وتقارير ووثائق تلك المجتمعات والمؤتمرات الدولية والفعاليات كلما أمكن ذلك وفق تقدير رئيس البعثة .

ثانياً : التعاون في المجال القنصلي :

التأشيرات :

- ١ - تقوم بعثة الدولة المعنية بالتمثيل ، بالتنسيق مع وزارة خارجية الدولة طالبة التمثيل ، بمنح التأشيرات بمختلف أنواعها وفقاً للقوانين والأنظمة المتبعة في هذه الدولة ، وعلى الدولة طالبة التمثيل تزويد هذه البعثة بما يستجد من قوانين وأنظمة وتعليمات في هذا الشأن .

- ٢ - على الدولة طالبة التمثيل تزويد بعثة الدولة المعنية بالتمثيل بالسجلات والدفاتر والوثائق اللازمة لمنح التأشيرات وتقديم الوظائف القنصلية .
- ٣ - تعود الرسوم الخاصة بكل دولة والناتجة عن القيام بالوظائف القنصلية ومنح التأشيرات إلى الدولة التي تخصها ما لم يتفق البلدان على خلاف ذلك .
- ٤ - تقوم بعثة الدولة المعنية بالتمثيل بإعداد بيان شهري بتقاصيل المתחصلات القنصلية من التأشيرات والتصديقات والرسوم الأخرى للدولة طالبة التمثيل .
- ٥ - تقوم بعثة الدولة المعنية بالتمثيل بتخصيص حساب مصرفي للدولة طالبة التمثيل لإيداع المתחصلات الخاصة بها وإرسال كشف حساب شهري مع البيان الشهري ، المذكور في الفقرة السابقة ، إلى وزارة خارجية هذه الدولة . وتقام بعثة الدولة المعنية بالتمثيل بتحويل تلك المתחصلات شهرياً بموجب شيكات أو حوالات مصدقة لحساب وزارة خارجية الدولة طالبة التمثيل .

التصديقات :

- ١ - تقوم بعثة الدولة المعنية بالتمثيل بالتصديق على كافة الشهادات الرسمية والتوكيلات والفوائير التجارية وشهادات المنشأ والخاصة بالدولة طالبة التمثيل بعد التأكيد من قانونيتها واستيفاء الرسوم المقررة ، وذلك حسب القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة طالبة التمثيل .
- ٢ - تكون عهدة الأختمام والطوابع الخاصة بالدولة طالبة التمثيل بحوزة الموظف الدبلوماسي أو القنصلي المفوض برعاية مصالحها ، وترسل نماذج توقيع رئيس البعثة وهذا الموظف إلى وزارة خارجية كل البلدين .
- ٣ - تطبق بعثة الدولة المعنية بالتمثيل فيما يتعلق بالإجراءات المالية والقنصلية الخاصة بالدولة طالبة التمثيل القوانين والأنظمة المتبعة فيها .

الجوازات :

تقوم بعثة الدولة المعنية بالتمثيل ، بالتنسيق مع وزارة خارجية الدولة طالبة التمثيل ، بتلقي طلبات تجديد جوازات سفر مواطني هذه الدولة ، والإضافة

إليها أو فصل الأبناء منها ، واستبدالها ، وإصدار جوازات المرور ، مع استيفاء الرسوم على هذه الأعمال ، وذلك حسب الإجراءات المتبعة في هذه الدولة .

إجراءات منح تصاريح السفن والطائرات :

تقوم بعثة الدولة المعنية بالتمثيل بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة المعتمدة لديها هذه البعثة بشأن إتمام إجراءات منح التصاريح اللازمة للسفن والطائرات المدنية والعسكرية ، وذلك بناء على طلب الدولة طالبة التمثيل ووفقاً للإجراءات المتبعة لديها .

رعاية المصالح :

- ١ - تقوم بعثة الدولة المعنية بالتمثيل برعاية مصالح مواطني الدولة طالبة التمثيل وتسهيل أمورهم مع الجهات الرسمية في الدولة المعتمدة لديها البعثة ، وفقاً لقوانين وأنظمة المعامل بها في هذا الشأن .
- ٢ - تقوم بعثة الدولة المعنية بالتمثيل بمتابعة الإجراءات القضائية لمواطني الدولة طالبة التمثيل في الدولة المعتمدة لديها البعثة ، وذلك حسب الاتفاقيات والقوانين والأعراف الدولية ذات الصلة .
- ٣ - تحيل بعثة الدولة المعنية بالتمثيل جميع القضايا الخاصة بمواطني الدولة طالبة التمثيل إلى وزارة خارجية هذه الدولة .

ثالثاً : التعاون في مجال المراسم :

- ١ - تقوم بعثة الدولة المعنية بالتمثيل باستقبال قادة الدولة طالبة التمثيل وأفراد العائلة الحاكمة فيها ووفودها الرسمية من تصدر بشأنهم تعليمات رسمية من وزارة خارجية الدولة طالبة التمثيل .
- ٢ - تقوم بعثة الدولة المعنية بالتمثيل بالتعاون والتنسيق مع وزارة خارجية الدولة المعتمدة لديها البعثة لإتمام الإجراءات اللازمة لاستقبال وإقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (١) من ثالثاً .

٣ - على الدولة طالبة التمثيل تحويل مبالغ لبعثة الدولة المعنية بالتمثيل ، بعد التنسيق بين وزارتي خارجية البلدين ، وذلك قبل وقت كاف من وصول الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (١) من ثالثاً . وعلى هذه البعثة تسوية هذه المبالغ بإرسال المستندات الأصلية المؤكدة للصرف إلى وزارة خارجية الدولة طالبة التمثيل .

٤ - تقوم وزارة خارجية الدولة طالبة التمثيل ، عند الحاجة ، بتزويد بعثة الدولة المعنية بالتمثيل بالصور الفوتوغرافية لقادتها ووفودها الرسمية ومعالمها الحضارية وغير ذلك من المواد الازمة للاستعمال عند الزيارات والمناسبات والاجتماعات الرسمية .

٥ - تقوم بعثة الدولة المعنية بالتمثيل بمنح التأشيرات الدبلوماسية للوفود الرسمية للدولة طالبة التمثيل وفقاً لقوانين والأنظمة والإجراءات المعمول بها في الدولة المعتمدة لديها هذه البعثة .

رابعاً : أسس وضوابط التعاون فيما يتعلق بالموظفي الدبلوماسي أو القنصلي المفوض برعاية مصالح الدولة طالبة التمثيل :

١ - في حالة تعيين موظف دبلوماسي أو قنصلي مقيم :

١ - يجب أن يقيم الموظف الدبلوماسي أو القنصلي للدولة طالبة التمثيل في المدينة التي يوجد بها مقر بعثة الدولة المعنية بالتمثيل .

٢ - لا يجوز للموظف الدبلوماسي أو القنصلي المعين مغادرةإقليم الدولة المعتمدة لديها البعثة لأي سبب كان إلا بإذن من وزارة خارجية دولته وذلك بالتنسيق مع رئيس البعثة ، على أن يكلف رئيس البعثة أحد الموظفين الدبلوماسيين بالبعثة القيام بأعمال الموظف المجاز وإبلاغ اسم الشخص المكلف لوزارتي الخارجية في كلا البلدين .

٣ - على الموظف المعين في البعثة الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه الإساءة إلى سمعة البعثة ، وعليه المحافظة على أسرارها والمعلومات المتعلقة بالأعمال الموكلة إليه .

٤ - على الموظف المعين فيبعثة الالتزام بتعليمات وتوجيهات رئيسبعثة ،
والمحافظة على الموجودات المالية والمعدات والأجهزة والآلات المسلمة
إليه .

٥ - تتکفل الدولة طالبة التمثيل بجميع الرواتب والبدلات والعلاوات وكافة
الإمتیازات المستحقة للموظف الدبلوماسي أو القنصلي المعين من قبلها فيبعثة
الدولة المعنية بالتمثيل وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة ولوائح المعامل بها في
الدولة طالبة التمثيل .

٦ - تتحمّل الدولة طالبة التمثيل كافة المصاريف المالية والإدارية التي تترتب على
قيام الموظف الدبلوماسي أو القنصلي المعين من قبلها بإنجاز الأعمال الموكلة
إليه .

٧ - تلتزم الدولة طالبة التمثيل بتوفير الأجهزة والمعدات والآلات اللازمة لتمكن
الموظف الدبلوماسي أو القنصلي المعين من قبلها من أداء المهام الموكلة
إليه .

بـ - في حالة عدم تعين موظف دبلوماسي أو قنصلي مقيم :

في حالة عدم تعين موظف دبلوماسي أو قنصلي مقيم ، يكون التعامل بين
البلدين على أساس مبدأ المعاملة بالمثل ، وذلك بأن تتحمّل بعثة الدولة المعنية
بالتمثيل نيابة عن الدولة طالبة التمثيل ما يترتب على ذلك التمثيل من
مصاريف مالية في حدود تسيير أعمال الموظف الدبلوماسي أو القنصلي
المفوض برعاية مصالح الدولة طالبة التمثيل .

خامساً: أحكام عامة :

١ - الإجراءات الواجب اتباعها عند طلب التمثيل :

أ - تقوم وزارة خارجية الدولة طالبة التمثيل بتقديم طلب تمثيلها ورعايتها
مصالحها ، في دولة معينة تحدد بالاسم في طلب التمثيل ، إلى وزارة خارجية
الدولة المعنية بالتمثيل .

ب - يجب أن يكون للدولة المعنية بالتمثيل بعثة دبلوماسية أو قنصلية معتمدة ومقيمة في الدولة المراد إقامة التمثيل فيها .

ج - يتم بالاتفاق بين البلدين تحديد الموظف الدبلوماسي المفوض برعاية مصالح الدولة طالبة التمثيل ، على أن يصدر كتاب تفويض بتعيين هذا الموظف من وزارة خارجية هذه الدولة إلى وزارة خارجية الدولة المعنية بالتمثيل .

د - تقوم الدولة طالبة التمثيل بمخاطبة الدولة المعتمدة لديها بعثة الدولة المعنية بالتمثيل مباشرة للحصول على موافقتها على رعاية مصالحها من قبل هذه البعثة .

ه - في حالة عدم تعيين موظف دبلوماسي أو قنصلي من قبل الدولة طالبة التمثيل ، يتم بالاتفاق بين البلدين تحديد الموظف الدبلوماسي أو القنصلي بالبعثة المعنية بالتمثيل وتفویضه للقيام برعاية مصالح الدولة طالبة التمثيل ، على أن يتم إخبار الدولة المعتمد لديها البعثة باسم هذا الموظف .

٢ - تخضع جميع المصروفات والإيرادات الخاصة بالدولة طالبة التمثيل للمصادقة والاعتماد من قبل رئيس بعثة الدولة المعنية بالتمثيل .

٣ - تكون إدارتا مجلس التعاون في وزارتي خارجية البلدين الجهتين المعنيتين بمتابعة تنفيذ اتفاقية التعاون الدبلوماسي والقنصلية وهذه المذكرة التنفيذية .

٤ - يجوز بناء على اتفاق الطرفين كتابياً تعديل المذكرة التنفيذية بما يتفق مع أحكام اتفاقية التعاون الدبلوماسي والقنصلية ويصبح التعديل ساري المفعول من تاريخ الاتفاق .